ما مؤتمن يعلم منه الحرص على اداء الامانة الا ادى الله تعالى عنه فان مات ولم يؤدها وقد علم الله منه الحرص على ادائها فيض الله لها من يؤديها عنه بعد موته من النجار عن ابي ما متة.

من اودع وديعة فلا ضمان عليه ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان قط ق وضعفاه عن ابن عمر وصححا وقفه على شريح .

كتاب الوديعة من قسم الافعال مسند الصديق عن جابر ان ابا بكر الصديق قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق في الجراب ان لا ضمان عليه

ضاعت فلم يضمنها مسدد .

عن جابر ان ابا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ان لا ضمان ه

فيها ص ق .

عن عبد الله بن عكيم ان عمر بن الخطاب كان لا يضمن بالوديعة مسدد .

عن انس ان عمر بن الخطاب ضمنه وديعة سرقت من بيت مال الحجاجي ق .

عن انس قال استودعت مالا فوضعته مع مالي فهلك من بين مالي فرفعته الى عمر بن الخطاب فقال انه لا يمين في نفسي ولكن هلك من بين مالك فضمنته ق

كتاب الوقف من قسم الاقوال احبس اصلها وسبل ثمرتها ن لا عن ابن عمر .

ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها حم خ ن لا عن ابن عمر .

لا حبس بعد سورة النساء ق عن ابن عباس . الاكمال

اجعلها في قرابتك ن عن انس .

بخ بخ يا ابا طلحة ذلك مال رابح قد قبلناه منك ورددناه عليك واجعله في الاقربين

حم خ عن انس .

ان ابا طلحة قال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء فهي الى الله ورسوله فضعها حيث اراك الله قال فذكره .

ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها حم خ ن لا عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله ما تامرني قال فذكره .

لا حبس طب عن فضالة بن عبيد .

كتاب الوقف من قسم الافعال عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها م ن وابو عوانة ق

عن عمر قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها الطحاوي

عن ابن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارض من ثمغ فقال احبس اصلها وسبل ثمرها قال ابن عمر فانها لاول صدقة تصدق بها في الاسلام ابن جرير .

عن محمد بن عبد الرحمن العزمي قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله دورهم ابن جرير .

عن ابي معشر قال كان علي بن ابي طالب اشترط في صدقته انها لذي الدين والفضل من الابرار ولا كر .

عن عمرو بن دينار ان عليا تصدق ببعض ارضه جعلها صدقة بعد موته واعتق رقيقها من فنيقه وشرط عليهم انكم تعملون في هذا المال خمس سنين عب .

عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوايط النبي صلى الله عليه وسلم يعني السبعة التي وقف من

اموال

اموال مخيريق وقال ان اصبت فاموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراده الله وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود ثم دعا لهم بتمر منها فاتي بتمر في طبق فقال كتب الي ابو بكر بن حزم يخبرني ان هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها كر .

عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل والقراء في سبيل الله والضعيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها ويطعم صديقا غير متمول فيه واوصى بها الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من ولده عمر ش والعدني .

عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو اعجب الي منها وقد اردت ان اتقرب بها الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرها العدني .

عن علي قال من بنى مسجدا فله ان يبيعه ولا يبدله ولا يمنع احدا ان يصلي فيه وله ان يمنع كل صاحب هوى او بدعة ان يصلي فيه حط وسنده ضعيف .

عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جيش فادركتنا القايلة وهو ما يلي الينبع فاشتد عليهم حر النهار فانتهوا الى سمرة فعلقوا اسلحتهم عليها وفتح الله عليهم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع السمرة لعلي في نصيبه قال واشترى اليها وبعد ذلك فامر مملوكيه ان يفجروا لها عينا فخرج لها مثل عنق الجزور فجاء البشير يسعى الى علي ليخبره بالذي كان فجعلها على صدقة فكتبها صدقة لله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار صدقة بتة بتلة في سبيل الله للقريب والبعيد في السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب ابن جرير .

حرف الهاء فيه كتاب الهبة والعمرى والرقبى من قسم الاقوال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها كعق عن ابن عمر .

الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ه عن ابي هريرة .

الواهب احق بهبته ما لم يثب هق عن ابي هريرة . الاكمال

من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء وياكل فيه طب عن ابن عباس .

الرجوع في الهبة ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله ه عن ابي هريرة .

العايد في هبته كالعايد في قيئه حم ق د ن لا عن ابن عباس .

لا تشتروه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه حم ن د ن عن ابن عمر .

اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها قط كعق عن سمرة .

ليس لنا مثل السوء العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه حم خ ن عن ابن عباس عد حط عن ابي بكر .

مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فياكله م ن ه عن ابن عباس .

مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فياكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف ه

الوديعة من قسم الاقوال

الهبة من قسم الافعال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)